لكم من بطنها يعني للحياة خير لكم من الموت بسهولة اقامة الامر واجتناب
النواهي وفعل الخير فترداد حسناتكم واذا كانت امراءكم اشراركم واغنيائكم
بخلاءكم وامورکم مفوضة الى نسائكم فلا تقدرون الأعن رابين فبطن الارض
خير لكم من ظهرها اي فالموت خير لكم من الحياة لان الاخلال بالشريعة
واهمال اقامة نواميس العدل تخل بنظام العالم وحب الاستئثار
بالمال يغرق الملكة وتسكت الآراء بهيج الحروب والفتن وميالة
الكفار على المسلمين واقتنائها الاسرار اليهم وذلك بجر اي فساد عريض فلا
خير في ثمن الموت حينئذ ت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مات فظهر الارض خير لكم بطنها قالوا الله ورسوله
اعلم فذكره قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث صالح المري
وله غرايب لا يتابع عليها *

اذا كانت عند الرجل امراتان اي زوجتان او اكثر فلم يعدل بينهما
اي بينهن في القسم جاء اي حشر يوم القيامة وشقه بكسر اوله نصفه
ساقط اي ذاهب او اسل ولفظ رواية الترمذي فما وقعت عليه من
النسخ ما يدل قال ابن العربي يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران
على الخير الا ان يتدارك الله بلطفه انتهى وعلى ما هو المتبادر من الحمل
على الحقيقة فحكمة ان المنسالما كانت شقائق الرجال وكانت نفس الزوج
نفس المرء ومسكنه ولباسه وعطل واحدة من بينهن جوزي
بتعطيل نصفه وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من اربع ه
وثلاثة ارباعه لثلاثة فالاولى اظهر فعدم العدل بينهن حرام توجب
القسم للعدل ولو لتخور رتقا وقرنا وجايب ونفسا ومجبونة لا يخافها
وصغيرة وصغيرة لا تشتهى الا لتاشرة اي خارجة عن طاعته بان تخرج
بغير اذنه او تمنعه التمتع بلا عذر او تغلق الابواب دونه ولا يلزمه
التسوية في الاستمتاع كالجماع فلو فلقه بالميل التهري ت ك عن ابي هريرة
بل رواه الاربعة جميعا قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن علته
ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال كذا فذكره
في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات *

اذا كانوا اي المصاحبون ثلاثة فليؤمهم احدهم اي يصلي بهم اماما
واحقهم بالامامة اقرؤهم اي اقعهم لان الافراد الذي كان هو الافقه
بدليل تقديم المصطفى لابي بكر مع نقصه على ابن عمره اقرا منه هذا ما عليه
الشافعي واحمد الحنفية يظاهره قدموا الاقرا على الافقه ثم ان هذا
لا ينافي ان اقل الجماعة اثنان لان ما هنا في اقل الكمال حم ورف عن ابي
سعيد الخدري *

اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم ولفظ رواية الترمذي فما وقعت عليه من
النسخ ما يدل قال ابن العربي يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران
على الخير الا ان يتدارك الله بلطفه انتهى وعلى ما هو المتبادر من الحمل
على الحقيقة فحكمة ان المنسالما كانت شقائق الرجال وكانت نفس الزوج
نفس المرء ومسكنه ولباسه وعطل واحدة من بينهن جوزي
بتعطيل نصفه وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من اربع ه
وثلاثة ارباعه لثلاثة فالاولى اظهر فعدم العدل بينهن حرام توجب
القسم للعدل ولو لتخور رتقا وقرنا وجايب ونفسا ومجبونة لا يخافها
وصغيرة وصغيرة لا تشتهى الا لتاشرة اي خارجة عن طاعته بان تخرج
بغير اذنه او تمنعه التمتع بلا عذر او تغلق الابواب دونه ولا يلزمه
التسوية في الاستمتاع كالجماع فلو فلقه بالميل التهري ت ك عن ابي هريرة
بل رواه الاربعة جميعا قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن علته
ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال كذا فذكره
في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات *

اذا كانوا اي المصاحبون ثلاثة فليؤمهم احدهم اي يصلي بهم اماما
واحقهم بالامامة اقرؤهم اي اقعهم لان الافراد الذي كان هو الافقه
بدليل تقديم المصطفى لابي بكر مع نقصه على ابن عمره اقرا منه هذا ما عليه
الشافعي واحمد الحنفية يظاهره قدموا الاقرا على الافقه ثم ان هذا
لا ينافي ان اقل الجماعة اثنان لان ما هنا في اقل الكمال حم ورف عن ابي
سعيد الخدري *

اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم ولفظ رواية الترمذي فما وقعت عليه من
النسخ ما يدل قال ابن العربي يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران
على الخير الا ان يتدارك الله بلطفه انتهى وعلى ما هو المتبادر من الحمل
على الحقيقة فحكمة ان المنسالما كانت شقائق الرجال وكانت نفس الزوج
نفس المرء ومسكنه ولباسه وعطل واحدة من بينهن جوزي
بتعطيل نصفه وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من اربع ه
وثلاثة ارباعه لثلاثة فالاولى اظهر فعدم العدل بينهن حرام توجب
القسم للعدل ولو لتخور رتقا وقرنا وجايب ونفسا ومجبونة لا يخافها
وصغيرة وصغيرة لا تشتهى الا لتاشرة اي خارجة عن طاعته بان تخرج
بغير اذنه او تمنعه التمتع بلا عذر او تغلق الابواب دونه ولا يلزمه
التسوية في الاستمتاع كالجماع فلو فلقه بالميل التهري ت ك عن ابي هريرة
بل رواه الاربعة جميعا قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن علته
ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال كذا فذكره
في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات *

والانس وعدم التنافر ومن ثم قيل اذا اسارت في مجلس فانك في اهله منهم
وتخصيص النهي بما كان في صدر الاسلام حين كان المال قليلا والمؤمنون
دون المؤمنين وهم اذ لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى
وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأمن فيها المرء على نفسه لا دليل
عليه ومخالف للسياق بلا موجب ولا حجة لتراجعهم في مشاورة المصطفى
فاطمة عند ازواجه لان علة النهي انتفاع الرغبة والمصطفى لا يتهمه
احد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور فيحرم تناجي اثنين دون
الثالث اي بغير اذنه الا لحاجة وقال في الرياض وفي معناه حالة وحدتا
بلسان لا يفهمه مالك في الموطا عن ابن عمر ورواه عنه ايضا ابو داود
وقال قال ابو صالح قلت لابن عمر فالاربعة قال لا يضر *

اذا كانوا ثلاثة في سفر فاروا عشرة فليؤمهم احدهم اي يصلي بهم اماما
واحقهم بالامامة اقرؤهم اي اقعهم لان الافراد الذي كان هو الافقه
بدليل تقديم المصطفى لابي بكر مع نقصه على ابن عمره اقرا منه هذا ما عليه
الشافعي واحمد الحنفية يظاهره قدموا الاقرا على الافقه ثم ان هذا
لا ينافي ان اقل الجماعة اثنان لان ما هنا في اقل الكمال حم ورف عن ابي
سعيد الخدري *

اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم ولفظ رواية الترمذي فما وقعت عليه من
النسخ ما يدل قال ابن العربي يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران
على الخير الا ان يتدارك الله بلطفه انتهى وعلى ما هو المتبادر من الحمل
على الحقيقة فحكمة ان المنسالما كانت شقائق الرجال وكانت نفس الزوج
نفس المرء ومسكنه ولباسه وعطل واحدة من بينهن جوزي
بتعطيل نصفه وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من اربع ه
وثلاثة ارباعه لثلاثة فالاولى اظهر فعدم العدل بينهن حرام توجب
القسم للعدل ولو لتخور رتقا وقرنا وجايب ونفسا ومجبونة لا يخافها
وصغيرة وصغيرة لا تشتهى الا لتاشرة اي خارجة عن طاعته بان تخرج
بغير اذنه او تمنعه التمتع بلا عذر او تغلق الابواب دونه ولا يلزمه
التسوية في الاستمتاع كالجماع فلو فلقه بالميل التهري ت ك عن ابي هريرة
بل رواه الاربعة جميعا قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن علته
ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال كذا فذكره
في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات *

اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم اي يصلي بهم اماما
واحقهم بالامامة اقرؤهم اي اقعهم لان الافراد الذي كان هو الافقه
بدليل تقديم المصطفى لابي بكر مع نقصه على ابن عمره اقرا منه هذا ما عليه
الشافعي واحمد الحنفية يظاهره قدموا الاقرا على الافقه ثم ان هذا
لا ينافي ان اقل الجماعة اثنان لان ما هنا في اقل الكمال حم ورف عن ابي
سعيد الخدري *

اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم ولفظ رواية الترمذي فما وقعت عليه من
النسخ ما يدل قال ابن العربي يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران
على الخير الا ان يتدارك الله بلطفه انتهى وعلى ما هو المتبادر من الحمل
على الحقيقة فحكمة ان المنسالما كانت شقائق الرجال وكانت نفس الزوج
نفس المرء ومسكنه ولباسه وعطل واحدة من بينهن جوزي
بتعطيل نصفه وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من اربع ه
وثلاثة ارباعه لثلاثة فالاولى اظهر فعدم العدل بينهن حرام توجب
القسم للعدل ولو لتخور رتقا وقرنا وجايب ونفسا ومجبونة لا يخافها
وصغيرة وصغيرة لا تشتهى الا لتاشرة اي خارجة عن طاعته بان تخرج
بغير اذنه او تمنعه التمتع بلا عذر او تغلق الابواب دونه ولا يلزمه
التسوية في الاستمتاع كالجماع فلو فلقه بالميل التهري ت ك عن ابي هريرة
بل رواه الاربعة جميعا قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن علته
ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال كذا فذكره
في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات *

اذا كبر العبد اي قال الله اكبر في الصلاة او خار جها ستره اي
ملاء كما بين السماء والارض يعني لو كان فضلها او ابهاما يحسم لملا
الجو وضاق به الفضاء قوله من شيء بيان لما قال الطيبي وغيره
هذا تمثيل وتقريب والملاء لا يقدر بالمكاييل ولا بالتسعة الاوعية
وانما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمة جسما تملا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)